International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
Vol. (5), No. (11)
November 2026
الإصدار (5)، العدد (11)

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات بين متطلبات النظام والتحول الرقمي في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية

خالد محمد سعيد الأحمري
مستشار وباحث قانوني، ماجستير في القانون العام، المملكة العربية السعودية
khal.moh.200@gmail.com

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع الدفاتر التجارية في النظام السعودي من خلال دراسة تحليلية نقدية لأحكامها النظامية وحجيتها في الإثبات ويهدف إلى بيان مفهوم الدفاتر التجارية ونطاق الالتزام بمسكها، وأنواعها، وضوابط انتظامها وحفظها، إلى جانب دراسة التنظيم النظامي للدفاتر التجارية الإلكترونية ومدى مواكبته للتحول الرقمي في المملكة العربية السعودية.

كما يناقش البحث حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر وضده وفقًا لنظام الإثبات السعودي، مع بيان الشروط النظامية اللازمة للاحتجاج بها، وأثر انتظام الدفاتر أو عدم انتظامها، ودور المحكمة في فحصها وتقدير قيمتها الإثباتية واعتمد البحث على المنهج التحليلي والنقدي من خلال تحليل النصوص النظامية ذات الصلة وتقييم مدى ملاءمتها للواقع التجاري الحديث.

وتوصل البحث إلى أن التنظيم السعودي وضع إطارًا واضحًا في مجمله للدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، كما اعترف باستخدام الوسائل الإلكترونية في تدوين البيانات وحفظها إلا أن الدراسة كشفت عن الحاجة إلى تطوير بعض الأحكام، خاصة فيما يتعلق بمعايير الالتزام بمسك الدفاتر، وتنظيم الدفاتر الإلكترونية، وضمان سلامة البيانات الرقمية وإمكان تتبع التعديلات التي تطرأ عليها.

وأوصى البحث بأهمية تحديث بعض أحكام نظام الدفاتر التجارية، وتعزيز التكامل بينه وبين نظام الإثبات ونظام التعاملات الإلكترونية، ووضع ضوابط أكثر تفصيلًا للدفاتر الرقمية بما يواكب التطورات التقنية الحديثة ويعزز استقرار المعاملات التجارية وحجية الدفاتر أمام القضاء.

الكلمات المفتاحية: الدفاتر التجارية، النظام السعودي، حجية الإثبات، التاجر، الدفاتر الإلكترونية، نظام الإثبات، التعاملات الإلكترونية.

The Evidentiary Value of Commercial Books - Between Legal Requirements and Digital Transformation in the Saudi Legal System: A Critical Analytical Study

Khalid Mohammad Al-Ahmari
Legal Consultant and Researcher, Master's Degree in Public Law, Kingdom of Saudi Arabia
khal.moh.200@gmail.com

Abstract

This research examines commercial books under the Saudi legal system through an analytical and critical study of their statutory regulation and evidentiary value. It aims to clarify the concept of commercial books, the scope of the obligation to maintain them, their types, and the requirements governing their regularity and preservation. The study also addresses the legal regulation of electronic commercial books and the extent to which it keeps pace with the digital transformation taking place in the Kingdom of Saudi Arabia.

The research further discusses the evidentiary value of commercial books in favor of and against merchants under the Saudi Law of Evidence, with particular attention to the statutory conditions for relying on such books, the effect of their regularity or irregularity, and the role of the court in examining them and assessing their probative value. The study adopts analytical and critical approaches by examining the relevant statutory provisions and evaluating their suitability for the contemporary commercial environment.

The research concludes that the Saudi legal framework provides, in general, a clear system governing commercial books and their evidentiary value, while also recognizing the use of electronic means for recording and preserving commercial data. Nevertheless, the study identifies a need to further develop certain provisions, particularly those relating to the criteria for the obligation to maintain commercial books, the regulation of electronic books, the integrity of digital data, and the traceability of any amendments made to such data.

The study recommends updating certain provisions of the Commercial Books Law, strengthening coordination between it, the Law of Evidence, and the Electronic Transactions Law, and adopting more detailed rules governing digital commercial books in a manner that keeps pace with modern technological developments, enhances the stability of commercial transactions, and strengthens the evidentiary value of commercial books before the courts.

Keywords: Commercial Books, Saudi Legal System, Evidentiary Value, Merchant, Electronic Commercial Books, Law of Evidence, Electronic Transactions.

المقدمة

تُعد الدفاتر التجارية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها النشاط التجاري في تنظيم المعاملات وتوثيقها، لما تؤديه من دور أساسي في بيان المركز المالي للتاجر والكشف عن حقيقة العمليات التي يجريها أثناء ممارسة نشاطه ولم تعد أهمية هذه الدفاتر مقتصرة على الجانب المحاسبي والتنظيمي وإنما اكتسبت أهمية قانونية بارزة نتيجة ما يرتبه النظام على مسكها وانتظامها من آثار، وما يمكن أن تؤديه من وظيفة في الإثبات عند نشوء المنازعات التجارية.

وقد اهتم المنظم السعودي بالدفاتر التجارية، فوضع إطارًا نظاميًا يحدد نطاق الالتزام بمسكها، وأنواع الدفاتر التي يتعين على التاجر الاحتفاظ بها، والضوابط اللازمة لقيد العمليات التجارية فيها وحفظها ويستهدف هذا التنظيم تحقيق قدر من الانضباط والشفافية في النشاط التجاري، بما يساعد على حماية حقوق التاجر والمتعاملين معه، ويوفر سجلًا يمكن الرجوع إليه للتعرف على حقيقة المعاملات والمراكز المالية الناشئة عنها.

وتزداد الأهمية القانونية للدفاتر التجارية في النظام السعودي من خلال الدور الذي تؤديه في مجال الإثبات، حيث نظم نظام الإثبات حجية دفاتر التجار، سواء فيما يتعلق بإمكان الاحتجاج بها لمصلحة التاجر في بعض الحالات أو الاستناد إلى ما ورد فيها ضده ويثير هذا الأمر العديد من المسائل القانونية الدقيقة خاصة ما يتعلق بشروط انتظام الدفاتر، ومدى اختلاف حجيتها بحسب أطراف النزاع وطبيعة المعاملة، وحدود سلطة المحكمة في تقدير البيانات والقيود المثبتة فيها.

وقد شهدت البيئة التجارية في المملكة العربية السعودية تطورات متسارعة ارتبطت بالتحول الرقمي والتوسع في استخدام الوسائل والأنظمة الإلكترونية في إدارة الأنشطة التجارية وتسجيل العمليات المالية وأصبح الاعتماد على الدفاتر والسجلات الإلكترونية واقعًا عمليًا فرضته طبيعة المعاملات الحديثة، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى قدرة الأحكام النظامية المنظمة للدفاتر التجارية على استيعاب هذه التطورات، ومدى كفايتها في ضمان سلامة البيانات الإلكترونية وموثوقيتها وحجيتها في الإثبات.

ومن هذا المنطلق تتجه هذه الدراسة إلى تحليل التنظيم النظامي للدفاتر التجارية في المملكة العربية السعودية، من خلال بيان الأحكام المتعلقة بالالتزام بمسكها وضوابط انتظامها وآثار مخالفة تلك الأحكام، إلى جانب دراسة حجيتها في الإثبات وفقًا لنظام

الإثبات السعودي. كما تسعى الدراسة إلى تقديم قراءة نقدية لهذا التنظيم للوقوف على مدى ملاءمته للواقع التجاري المعاصر، ورصد أوجه القصور التي قد تظهر في التطبيق، وبحث مدى الحاجة إلى تطوير بعض الأحكام بما يتناسب مع التوسع في البيئة التجارية والرقمية الحديثة.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث في جانبها الأول من المكانة التي تحتلها الدفاتر التجارية في تنظيم النشاط التجاري في المملكة العربية السعودية، إذ تمثل وسيلة مهمة لضبط معاملات التاجر وتسجيل حقوقه والتزاماته وتحديد مركزه المالي كما يسهم الالتزام بمسك الدفاتر التجارية بصورة منتظمة في تحقيق الشفافية والانضباط داخل البيئة التجارية، وتسهيل الرقابة على المعاملات وحماية مصالح المتعاملين مع التجار، بما يدعم استقرار التعاملات والثقة في السوق.

وتبرز أهمية البحث من الناحية القانونية فيما تتمتع به الدفاتر التجارية من دور في الإثبات أمام القضاء، وما يترتب على انتظامها أو عدم انتظامها من نتائج تؤثر في مركز التاجر عند النزاع وقد وضع النظام السعودي أحكامًا خاصة لحجية دفاتر التجار تختلف في بعض جوانبها عن القواعد العامة في الإثبات مما يجعل دراسة هذه الأحكام وتحليلها أمرًا ضروريًا لبيان شروط الاحتجاج بالدفاتر التجارية، وحدود حجيتها لمصلحة صاحبها أو ضده، ومدى سلطة القضاء في تقدير الدليل المستمد منها.

وتكتسب الدراسة أهمية إضافية في ظل التحول الرقمي الذي تشهده المملكة والتوسع في الاعتماد على الأنظمة الإلكترونية في إدارة الأعمال وتوثيق المعاملات، بما أدى إلى تراجع الاعتماد العملي على الدفاتر الورقية التقليدية ومن ثم تبرز ضرورة تقييم مدى مواكبة التنظيم النظامي للدفاتر التجارية لهذه التطورات، ومدى كفاية الأحكام القائمة للتعامل مع السجلات والدفاتر الإلكترونية وضمان سلامتها وحجيتها، وهو ما يمنح الدراسة بعدها التحليلي والنقدي ويتيح تقديم مقترحات يمكن أن تسهم في تطوير التنظيم النظامي للدفاتر التجارية.

إشكالية البحث وتساؤلاتها

تتمثل مشكلة البحث في وجود مجموعة من الأحكام النظامية التي تنظم الالتزام بمسك الدفاتر التجارية وشروط انتظامها وحفظها، في الوقت الذي شهدت فيه البيئة التجارية السعودية تغيرات كبيرة نتيجة التحول نحو الأنظمة الرقمية والإلكترونية في إدارة الأعمال ويثير هذا التطور إشكالية مدى ملاءمة التنظيم القائم لطبيعة المعاملات الحديثة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالدفاتر الإلكترونية، ومدى توافر الضمانات النظامية التي تكفل سلامة البيانات الواردة فيها وعدم التلاعب بها وإمكان الاعتماد عليها عند النزاع.

كما تتمثل المشكلة في تحديد مدى كفاية الأحكام التي تنظم حجية الدفاتر التجارية في الإثبات في النظام السعودي، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين الاعتبارات الخاصة بالمعاملات التجارية وبين ضمانات العدالة في الإثبات وتظهر الحاجة هنا إلى تحليل شروط الاستناد إلى دفاتر التاجر لمصلحته أو الاحتجاج بها ضده، وبيان أثر انتظام الدفاتر على قوتها في الإثبات مع تقييم مدى توافق هذه الأحكام مع التطورات الحديثة في وسائل توثيق المعاملات التجارية.

ويتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات: ينطلق البحث من مجموعة من التساؤلات التي تهدف إلى بيان الإطار النظامي للدفاتر التجارية في المملكة العربية السعودية، وتحليل مدى كفاية الأحكام المنظمة لها، وبخاصة فيما يتعلق بالالتزام بمسكها وحجيتها في الإثبات ومواكبتها للتطورات الرقمية الحديثة.

السؤال الرئيسي:

إلى أي مدى نجح التنظيم النظامي السعودي للدفاتر التجارية في تنظيم الالتزام بمسكها وتحديد حجيتها في الإثبات بما يحقق استقرار المعاملات التجارية ويواكب التطورات الرقمية الحديثة؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما المقصود بالدفاتر التجارية، وما نطاق الالتزام بمسكها في النظام السعودي؟
2. ما أنواع الدفاتر التجارية، وما الضوابط النظامية اللازمة لانتظامها وحفظها؟

3. ما الآثار النظامية المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها؟
4. ما مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر أو ضده في النظام السعودي؟
5. ما مدى كفاية التنظيم السعودي الحالي للدفاتر التجارية في استيعاب الدفاتر والسجلات الإلكترونية ومواكبة التحول الرقمي؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة التنظيم النظامي للدفاتر التجارية في المملكة العربية السعودية، وبيان أهم الأحكام المرتبطة بالالتزام بمسكها وحجيتها في الإثبات كما يسعى إلى تقييم مدى كفاية هذا التنظيم في مواكبة التطورات الرقمية الحديثة.

1. بيان مفهوم الدفاتر التجارية ونطاق الالتزام بمسكها في النظام السعودي.
2. تحديد أنواع الدفاتر التجارية وبيان الضوابط النظامية اللازمة لانتظامها وحفظها.
3. توضيح الآثار النظامية المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها.
4. تحليل حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر أو ضده وفقًا للنظام السعودي.
5. تقييم مدى كفاية التنظيم السعودي الحالي للدفاتر التجارية في استيعاب الدفاتر والسجلات الإلكترونية ومواكبة التحول الرقمي.

حدود البحث

1. الحدود الزمانية:

تتحدد الدراسة في ضوء الأحكام والأنظمة السعودية النافذة ذات الصلة، وبخاصة نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/61) وتاريخ 1409/12/17هـ، ونظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، وما طرأ عليهما من تطبيقات وتعديلات حتى وقت أداء هذه الدراسة (2026م).

2. الحدود المكانية:

تنحصر الدراسة على النطاق الجغرافي والإقليمي للمملكة العربية السعودية، وفي إطار البيئة التشريعية والقضائية السعودية.

3. الحدود الموضوعية:

تقتصر الدراسة على بحث التنظيم النظامي للدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في النظام السعودي؛ من خلال دراسة مفهومها، ونطاق الالتزام بمسكها، وأنواعها، وضوابط انتظامها وحفظها، والتنظيم الخاص بالدفاتر الإلكترونية، إضافة إلى تحليل حجيتها في الإثبات لمصلحة التاجر وضده، وآثار انتظامها أو عدم انتظامها وفقًا لنظام الإثبات ونظام الدفاتر التجارية السعودي.

4. الحدود اللغوية:

تم اعتماد اللغة العربية لغةً أساسية لهذه البحث.

الدراسات السابقة

1. دراسة دينا عبد الله صالح عبد الله (2024) الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات في النظام السعودي. مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، (ع 101):

تناولت الدراسة الدفاتر التجارية باعتبارها إحدى وسائل الإثبات المهمة في البيئة التجارية السعودية، وهدفت إلى بيان مفهوم الدفاتر التجارية وأنواعها والأحكام النظامية المنظمة لمسكها، إلى جانب تحليل دورها في إثبات الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاملات التجارية واعتمدت الدراسة على المنهج التأصيلي الاستقرائي من خلال استقراء النصوص النظامية

ذات الصلة وتحليلها وتوصلت إلى أن انتظام الدفاتر التجارية يعزز من قيمتها في الإثبات ويؤدي دورًا مهمًا في ضبط حسابات التاجر وتوثيق معاملاته، كما أكدت أن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية لا يمثل مجرد التزام تنظيمي، بل يرتب آثارًا قانونية مهمة عند نشوء المنازعات التجارية.

2. **دراسة محمد بن عبد الله بن جفين آل تنيبك العتيبي (2024) الدفاتر التجارية الإلكترونية ومدى حجيتها في النظام السعودي. مجلة قضاء، (ع 34):**

هدفت الدراسة إلى بيان المركز النظامي للدفاتر التجارية الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات في النظام السعودي، من خلال تناول مفهوم هذه الدفاتر وخصائصها وشروط الاعتداد بها، إلى جانب بحث حجيتها لمصلحة التاجر أو ضده. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص النظامية المنظمة للدفاتر التجارية والإثبات الإلكتروني وتوصلت إلى أن الدفاتر التجارية الإلكترونية يمكن أن تتمتع بقيمة إثباتية متى توافرت فيها الضوابط النظامية التي تكفل سلامة البيانات وموثوقيتها، كما أشارت إلى أن امتناع التاجر عن تقديم دفاتره الإلكترونية للمحكمة قد يرتب أثرًا في الإثبات وأوصت بضرورة تعزيز التنظيم النظامي المتعلق بحجية هذه الدفاتر بما يتناسب مع التطورات التقنية الحديثة.

3. **دراسة أحمد بن عبدالعزيز ابن شبيب (2023) حجية الدفاتر التجارية في نظام الإثبات. مجلة قضاء، (ع 31):**

بحثت الدراسة حجية الدفاتر التجارية في ضوء نظام الإثبات السعودي، وركزت على بيان الأحكام المتعلقة بالاستناد إلى هذه الدفاتر سواء لمصلحة التاجر أو للاحتجاج بها ضده، مع دراسة أثر انتظام الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها على قوتها في الإثبات واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تحليل النصوص النظامية ذات الصلة وربطها بالقواعد الفقهية والقانونية في مجال الإثبات وتوصلت إلى أن نظام الإثبات السعودي منح الدفاتر التجارية حجية تختلف بحسب طبيعة أطراف النزاع ومدى انتظام الدفاتر، كما أظهرت الدراسة وجود بعض المسائل التي تحتاج إلى مزيد من الضبط والتوضيح، ولا سيما فيما يتعلق بالدفاتر غير الإلزامية وآثار الامتناع عن تقديم الدفاتر للمحكمة.

4. **دراسة نايف بن سلطان الشريف (2014). الجزاءات المدنية المترتبة على الإخلال بأنظمة وقواعد الدفاتر التجارية في ضوء الأنظمة السعودية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (ع 56):**

تناولت الدراسة الآثار والجزاءات المدنية التي تترتب على مخالفة الأحكام المنظمة للدفاتر التجارية في المملكة العربية السعودية، وركزت على الحالات التي لا يلتزم فيها التاجر بمسك الدفاتر أو لا يراعي الضوابط النظامية اللازمة لانتظامها واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص النظامية مع الاستفادة من المنهج المقارن والنقدي في بعض المواضع وتوصلت إلى أن الإخلال بأحكام الدفاتر التجارية قد يرتب آثارًا قانونية متعددة تؤثر في المركز النظامي للتاجر وفي قدرته على الاحتجاج بدفاتره، كما كشفت عن وجود بعض أوجه القصور وعدم الاتساق بين الأحكام النظامية المرتبطة بالدفاتر التجارية، وأكدت الحاجة إلى تطوير هذه الأحكام بما يحقق قدرًا أكبر من الوضوح والاستقرار في المعاملات التجارية.

التعقيب على الدراسات السابقة

يتضح من استعراض الدراسات السابقة وجود اهتمام واضح بموضوع الدفاتر التجارية في النظام السعودي، سواء من حيث تنظيمها النظامي أو حجيتها في الإثبات أو الآثار المترتبة على الإخلال بأحكامها فقد ركزت بعض الدراسات على القيمة الإثباتية للدفاتر التجارية وشروط الاحتجاج بها، في حين اتجهت دراسات أخرى إلى تناول الدفاتر التجارية الإلكترونية ومدى الاعتداد بها في ظل التطورات التقنية الحديثة كما تناول جانب آخر من الدراسات الجزاءات المدنية المترتبة على عدم الالتزام بالقواعد المنظمة لمسك الدفاتر التجارية ويكشف هذا التنوع عن تعدد الأبعاد القانونية المرتبطة بالموضوع وعدم اقتصاره على مجرد تنظيم مسك الدفاتر، بل امتداده إلى مجال الإثبات والمسؤولية والآثار النظامية المترتبة عليها.

وعلى الرغم من أهمية ما قدمته الدراسات السابقة فإن أغلبها تناول جانبًا محددًا من موضوع الدفاتر التجارية بصورة مستقلة، كالحجية أو الجزاءات أو الدفاتر الإلكترونية، دون الجمع بين هذه الجوانب في إطار تحليلي نقدي متكامل ومن ثم تتميز الدراسة الحالية بمحاولة الربط بين الالتزام بمسك الدفاتر التجارية وضوابط انتظامها وآثار الإخلال بها من جهة، وبين حجيتها في الإثبات ومدى مواكبة التنظيم السعودي للتحول الرقمي من جهة أخرى، مع تقييم مدى كفاية النصوص النظامية القائمة ورصد ما قد يعتريها من أوجه قصور واقتراح ما يلزم لتطويرها بما يتناسب مع البيئة التجارية السعودية الحديثة.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث بصورة أساسية على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص النظامية السعودية المنظمة للدفاتر التجارية، وبيان مضمونها ونطاق تطبيقها والآثار المترتبة عليها، مع التركيز على الأحكام المتعلقة بالالتزام بمسك الدفاتر التجارية وانتظامها وحجيتها في الإثبات كما يتم تحليل النصوص ذات الصلة في نظام الإثبات السعودي للوقوف على مدى اتساقها مع القواعد العامة في الإثبات ومع الطبيعة الخاصة للمعاملات التجارية.

كما يستعين البحث بالمنهج النقدي لتقييم مدى كفاية التنظيم النظامي الحالي للدفاتر التجارية في المملكة العربية السعودية، والكشف عن أوجه القصور أو الغموض التي قد تظهر في بعض الأحكام، خاصة في ظل التوسع في استخدام الدفاتر والسجلات الإلكترونية ويهدف هذا الجانب إلى بيان مدى مواكبة النصوص القائمة للتحول الرقمي في البيئة التجارية السعودية، وصولًا إلى تقديم عدد من المقترحات والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تطوير التنظيم النظامي للدفاتر التجارية.

خطة البحث

المبحث الأول: التنظيم القانوني للدفاتر التجارية في المملكة العربية السعودية:

- المطلب الأول: ماهية الدفاتر التجارية ونطاق الالتزام بمسكها.
- المطلب الثاني: أنواع الدفاتر التجارية وضوابط انتظامها وحفظها.
- المطلب الثالث: الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام السعودي.

المبحث الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات في النظام السعودي:

- المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر.
- المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر.
- المطلب الثالث: التقييم النقدي للتنظيم النظامي لحجية الدفاتر التجارية.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للدفاتر التجارية في المملكة العربية السعودية

تُعد الدفاتر التجارية من الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها التاجر في تنظيم نشاطه وتسجيل معاملاته وبيان مركزه المالي، ولذلك حرص المنظم السعودي على تنظيمها من خلال نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/61) بتاريخ 1409/12/17هـ وقد ألزمت المادة الأولى من النظام كل تاجر بأن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وما له من حقوق وما عليه من التزامات، كما أوجبت أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية وحددت كحد أدنى دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام، مع إعفاء التاجر الذي لا يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال من هذا الالتزام[1].

ولم يكتفِ النظام بتحديد أنواع الدفاتر التجارية، وإنما نظم طريقة القيد فيها وحفظها؛ إذ بينت المواد الثالثة والرابعة والخامسة [2] البيانات والعمليات التي تقيد في دفتر اليومية ودفتر الجرد ودفتر الأستاذ العام، كما أوجبت المادة السادسة الاحتفاظ بالمراسلات والوثائق المتعلقة بالنشاط التجاري بطريقة منظمة وأكدت المادة السابعة ضرورة مراعاة الشكل المقرر للدفاتر وترقيم صفحاتها، في حين ألزمت المادة الثامنة التاجر وورثته بالاحتفاظ بالدفاتر والمراسلات والمستندات المتعلقة بالتجارة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

ومواكبةً للتطور التقني، أجازت المادة الثانية من نظام الدفاتر التجارية تدوين البيانات الخاصة بالدفاتر عن طريق الحاسب الآلي بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدمه في حساباتها، على أن تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي تكفل صحة البيانات وسلامتها ومن ثم يتناول هذا المبحث ماهية الدفاتر التجارية ونطاق الالتزام بمسكها، ثم أنواعها وضوابط

[1] المملكة العربية السعودية، نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/61) بتاريخ 1409/12/17هـ، المادة (1).
[2] المملكة العربية السعودية، نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/61) بتاريخ 1409/12/17هـ، المواد (3)، (4)، (5).

انتظامها وحفظها، والتنظيم النظامي للدفاتر التجارية الإلكترونية ومدى ملاءمته للتطورات الرقمية التي تشهدها البيئة التجارية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: ماهية الدفاتر التجارية ونطاق الالتزام بمسكها:

تُعد الدفاتر التجارية من الوسائل المهمة في تنظيم أعمال التجار والشركات، إذ تُستخدم لتسجيل العمليات والمعاملات المرتبطة بالنشاط التجاري، وتتضمن بيانات تتعلق بالتاجر أو ملاك الشركة، وطبيعة الأعمال التجارية التي تمارسها، والإيرادات والنفقات والحسابات البنكية وغيرها من المعلومات ذات الصلة. كما تساعد الدفاتر التجارية في تحديد حجم الأرباح والخسائر وبيان الوضع المالي للتاجر أو الشركة، ويُعد مسكها من الالتزامات القانونية التي نص عليها النظام السعودي، بهدف تنظيم أعمال التاجر وتوثيق معاملاته التجارية. [1]

أولًا: مفهوم الدفاتر التجارية وأهميتها:

- **التعريف اللغوي[2]:**

الدفتر في اللغة هو جريدة الحساب، ويُطلق كذلك على مجموعة من الصحف أو الأوراق التي تُدوَّن فيها البيانات والحسابات، ويُسمى أيضًا "تفتر".

- **التعريف القانوني[3]:**

لم يضع المنظم السعودي تعريفًا صريحًا للدفاتر التجارية في نظام الدفاتر التجارية، شأنه في ذلك شأن العديد من المنظمين، إلا أنه أورد تعريفًا لها في نظام ضريبة الدخل؛ إذ عرّفها بأنها مجموعة الدفاتر التجارية التي يحتفظ بها التاجر، والتي تُسجَّل فيها جميع معاملاته التجارية. [4]

تتمثل أهمية الدفاتر التجارية في كونها وسيلة أساسية لتنظيم النشاط التجاري وإثبات معاملاته، إذ تساعد التاجر على معرفة مركزه المالي، ومتابعة حقوقه والتزاماته، وتنظيم الإيرادات والمصروفات والمخزون، بما يعينه على إدارة نشاطه واتخاذ القرارات المناسبة، كما تسهم الدفاتر المنتظمة في تعزيز الرقابة المالية والحد من التلاعب والتهرب، وتفيد الجهات المختصة في التحقق من الوضع المالي للتاجر.

وتكتسب الدفاتر التجارية أهمية خاصة في الإثبات، إذ يمكن الاستناد إليها في المنازعات التجارية متى كانت منتظمة ومستوفية للشروط النظامية، سواء لمصلحة التاجر أو في مواجهته، وللمحكمة أن تطلب تقديمها لفحص القيود المتعلقة بالنزاع وفقًا للنظام، كما تظهر أهميتها في حالة إفلاس التاجر؛ إذ تساعد في التعرف على أسباب الإفلاس وحقيقة المركز المالي للتاجر، وتمكّن من التحقق من مدى انتظام أعماله وحسن نيته. [5]

ثانياً: الطبيعة النظامية للالتزام بمسك الدفاتر والأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية:

يُعد مسك الدفاتر التجارية التزامًا نظاميًا وليس أمرًا اختياريًا، متى توافرت الشروط التي حددها النظام؛ فقد أوجبت المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية على التاجر إمساك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، وفقًا للضوابط الواردة فيها، كما قررت المادة التاسعة افتراض أن جميع القيود المدونة في دفاتر التاجر قد دُوّنت بعلمه ورضاه، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، وهو ما يعكس مسؤولية التاجر عن القيود والبيانات المثبتة في دفاتره، كذلك رتبت المادة الثانية عشرة جزاءً ماليًا على مخالفة أحكام النظام أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له. [6]

(1) عبد الله، دينا عبد الله صالح (2024) الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات في النظام السعودي. مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، (ع 101)، ص 50.

(2) عبد العزيز، جمال (٢٠١٥)، الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحجيتها في الإثبات، دار النهضة العربية، ط3، ص ٩.

(3) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ (٦١) وتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٠٩هـ.

(4) ميشيل، جورج نبيل. (2023) حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات في النظام السعودي. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، (ع40، ج1)، ص 430.

(5) عبد الله، دينا عبد الله صالح (2024) مرجع سابق، ص 52.

(6) المملكة العربية السعودية، نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/61) وتاريخ 1409/12/17هـ، المواد (1، 9، 12).

يرتبط الالتزام بمسك الدفاتر التجارية بصفة التاجر، إذ يلتزم التاجر بإثبات ما له وما عليه من معاملات في دفاتره التجارية، لما تؤديه هذه الدفاتر من دور في تنظيم المعاملات وإثبات الحقوق والالتزامات، وقد أعفى نظام الدفاتر التجارية التاجر الذي لا يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال من مسك الدفاتر المحددة في النظام، وفقًا لما تقضي به المادة الأولى منه. [1]

ثالثاً: نطاق الالتزام بمسك الدفاتر:

ربط النظام نطاق الالتزام بطبيعة التجارة وأهميتها ولذلك قد يحتاج بعض التجار إلى سجلات إضافية تتناسب مع حجم نشاطهم وتعدد معاملاتهم وقد أجازت المادة الثالثة استخدام دفاتر يومية مساعدة لتسجيل تفاصيل العمليات المختلفة، مع إثبات إجمالياتها في دفتر اليومية الأصلي كما يشترط النظام أن تكون الدفاتر منتظمة وباللغة العربية، بما يضمن سهولة مراجعتها والرجوع إليها عند الحاجة. [2]

ويلاحظ على التنظيم السعودي أنه اعتمد رأس مال التاجر معيارًا لتحديد نطاق الإعفاء من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، حيث قررت المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية إعفاء التاجر الذي لا يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال، وعلى الرغم من أن هذا المعيار قد يكون ملائمًا للظروف الاقتصادية التي كانت قائمة وقت صدور النظام، فإن استمراره بالقيمة ذاتها يثير التساؤل حول مدى ملاءمته للواقع التجاري الحالي، خاصة مع تطور حجم الأنشطة التجارية وظهور أنماط جديدة من التجارة الإلكترونية والمنشآت التي قد يكون رأس مالها محدودًا رغم كثرة معاملاتها. [3]

ويرى الباحث أن الاعتماد على رأس المال وحده لم يعد معيارًا كافيًا لتحديد الحجم الحقيقي للنشاط التجاري؛ إذ قد تمارس منشأة ذات رأس مال محدود عددًا كبيرًا من المعاملات، خاصة في البيئة الرقمية، بما يجعل معيار رأس المال غير معبر في بعض الحالات عن حجم النشاط الفعلي أو أهميته الاقتصادية.

ومن ثم قد يكون من الأنسب إعادة النظر في الاعتماد على رأس المال وحده باعتباره معيارًا للإعفاء، بحيث يتم الأخذ كذلك بحجم الإيرادات، وعدد المعاملات، وطبيعة النشاط التجاري، ومدى استخدام الوسائل الإلكترونية في ممارسة النشاط ومن شأن ذلك أن يجعل نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية أكثر ارتباطًا بالحجم الحقيقي للنشاط وأكثر توافقًا مع التطورات التي تشهدها البيئة التجارية في المملكة العربية السعودية.

رابعاً: استخدام الوسائل الإلكترونية:

لم يقصر النظام السعودي مسك الدفاتر على الشكل الورقي، إذ أجازت المادة الثانية من نظام الدفاتر التجارية تدوين البيانات عن طريق الحاسب الآلي بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدمه في حساباتها، على أن تراعى القواعد التي تكفل صحة البيانات وسلامتها ويتضح من ذلك أن النظام السعودي أخذ بفكرة الدفاتر الإلكترونية، وإن كان التطور التقني الحديث يثير الحاجة إلى تقييم مدى كفاية الأحكام الحالية لتنظيم السجلات والبيانات التجارية الرقمية. [4]

يتبين أن الدفاتر التجارية تمثل التزامًا نظاميًا يرتبط بصفة التاجر وطبيعة نشاطه وحجمه، ويهدف إلى ضمان تنظيم المعاملات وبيان المركز المالي بدقة كما أتاح النظام استخدام الوسائل الإلكترونية في تسجيل البيانات، بما يعكس محاولة مواكبة التطورات الحديثة في البيئة التجارية.

المطلب الثاني: أنواع الدفاتر التجارية وضوابط انتظامها وحفظها:

تتطلب ممارسة النشاط التجاري وجود سجلات منتظمة تعكس حقيقة المعاملات التي يجريها التاجر ولذلك لم يكتفِ المنظم السعودي بإلزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية، بل حدد أهم أنواعها والبيانات الواجب إثباتها فيها، كما وضع مجموعة من الضوابط المتعلقة بانتظامها وحفظها وقد نصت المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية على أن يمسك التاجر – كحد أدنى – دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام، وذلك مع مراعاة طبيعة النشاط التجاري وأهميته.

[1] العتيبي، محمد بن عبد الله بن جفين آل تنيبك (2024) الدفاتر التجارية الإلكترونية ومدى حجيتها في النظام السعودي. مجلة قضاء، (ع 34)، 447.
[2] الغسلان، سليمان بن عبد العزيز بن سليمان (2025) التزامات التجار بحفظ الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في النظام السعودي. المجلة القانونية، 23(3)، ص 1671.
[3] ميشيل، جورج نبيل. (2023) مرجع سابق، ص 443.
[4] الغسلان، سليمان بن عبد العزيز بن سليمان (2025) مرجع سابق، ص 1667-1668.

دفتر اليومية الأصلي:

يُعد دفتر اليومية الأصلي من أهم الدفاتر التجارية، إذ تسجل فيه العمليات المالية التي يقوم بها التاجر بصورة متتابعة وقد نصت المادة الثالثة من نظام الدفاتر التجارية على قيد جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية، يومًا بيوم وبالتفصيل، مع جواز قيد المسحوبات الشخصية إجماليًا شهرًا بشهر كما أجازت المادة ذاتها للتاجر استخدام دفاتر يومية مساعدة لتسجيل تفاصيل بعض العمليات، على أن ترحل إجمالياتها إلى دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة.

دفتر الجرد:

خصص المنظم المادة الرابعة لدفتر الجرد، حيث أوجب أن تُقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في نهاية سنته المالية، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت التفاصيل واردة في دفاتر أو قوائم مستقلة تعد جزءًا متممًا له كما تقيد في دفتر الجرد صورة من قائمة المركز المالي للتاجر عن كل سنة إذا لم تكن قد قيدت في دفتر آخر، وهو ما يجعل هذا الدفتر وسيلة مهمة لتحديد حقيقة أصول التاجر والتزاماته في نهاية السنة المالية. [1]

دفتر الأستاذ العام:

نظمت المادة الخامسة دفتر الأستاذ العام، حيث ترحل إليه العمليات المالية ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية، وذلك بصورة تمكن من استخلاص نتيجة كل حساب على حدة بسهولة وفي أي وقت وتظهر أهمية هذا الدفتر في تجميع وتصنيف العمليات المتشابهة، بما يساعد على تكوين صورة أكثر وضوحًا عن الوضع المالي للنشاط التجاري. [2]

الدفاتر والسجلات المساعدة:

إلى جانب الدفاتر الأساسية السابقة، يجوز للتاجر استخدام دفاتر أو سجلات مساعدة إذا كانت طبيعة نشاطه أو حجم معاملاته تتطلب ذلك. وقد أجازت المادة الثالثة استخدام دفاتر يومية مساعدة، بشرط نقل إجماليات العمليات الواردة فيها إلى دفتر اليومية الأصلي بصورة منتظمة، وإلا اعتُبر كل دفتر مساعد دفترًا أصليًا.

ضوابط انتظام الدفاتر التجارية:

اشترطت المادة الأولى أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة وباللغة العربية، بما يضمن وضوح البيانات وإمكان الرجوع إليها ومراجعتها كما نصت المادة السابعة على أن تكون الدفاتر وفق النموذج الذي تحدده وزارة التجارة، وأن تكون صفحاتها مرقمة وتبرز أهمية هذه الضوابط في ضمان سلامة البيانات وتتابع القيود، والحد من احتمالات التلاعب بها أو تغييرها، فضلًا عن تسهيل مهمة الجهات المختصة عند فحص الدفاتر أو الاستناد إليها في المنازعات التجارية. [3]

ويلاحظ الباحث أن بعض هذه الضوابط تعكس في جانب منها التصور التقليدي للدفاتر الورقية، وخاصة ما يتعلق بشكل الدفتر وترقيم صفحاته، وهو ما يثير إشكالية مدى ملاءمة هذه المتطلبات للأنظمة المحاسبية الإلكترونية الحديثة التي لا تقوم بالضرورة على مفهوم الصفحات بالمعنى التقليدي ويرى الباحث أن مفهوم انتظام الدفاتر ينبغي أن يمتد في البيئة الرقمية ليشمل سلامة النظام الإلكتروني المستخدم، وإمكان تتبع التعديلات، وتحديد وقت إدخال البيانات أو تعديلها، وضمان عدم تغيير القيود دون إمكان اكتشاف ذلك.

حفظ المراسلات والوثائق التجارية:

لم يقصر النظام الالتزام بالحفظ على الدفاتر فقط، فقد نصت المادة السادسة على ضرورة احتفاظ التاجر بصورة طبق الأصل من المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته، سواء الصادرة منه أو الواردة إليه، على أن يتم تنظيمها بطريقة تسهل مراجعة القيود الحسابية والتحقق من الأرباح والخسائر. [4]

[1] العتيبي، محمد بن عبد الله بن جفين آل تنيبك (2024) مرجع سابق، ص421.
[2] ميشيل، جورج نبيل. (2023) مرجع سابق، ص 439.
[3] الشريف، نايف بن سلطان (2014)، الجزاءات المدنية المترتبة على الإخلال بأنظمة وقواعد الدفاتر التجارية في ضوء الأنظمة السعودية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (ع 56)، ص 339.
[4] آل سعود، تركي بن عبد العزيز بن تركي. (2023). حجية الدفاتر التجارية وفقًا لنظام الإثبات: دراسة تأصيلية تطبيقية. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الحادي والأربعون، إبريل 2023م، ص 1669.

مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية:

حددت المادة الثامنة من نظام الدفاتر التجارية مدة الاحتفاظ بالدفاتر والمراسلات والمستندات، فأوجبت على التاجر وورثته الاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات على الأقل ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان إمكان الرجوع إلى السجلات والمستندات خلال مدة مناسبة عند نشوء نزاع أو الحاجة إلى مراجعة المعاملات السابقة ويتضح أن المنظم السعودي لم يكتفِ بتحديد الدفاتر التجارية الأساسية، وإنما أحاطها بمجموعة من الضوابط المتعلقة بطريقة القيد والتنظيم والحفظ، بما يضمن دقة البيانات وإمكان الرجوع إليها عند الحاجة. ويشكل انتظام هذه الدفاتر وحفظها وفق المدد النظامية عنصرًا مهمًا في تحقيق الشفافية والاستقرار في المعاملات التجارية، فضلًا عن أثره في القيمة الإثباتية للدفاتر عند نشوء المنازعات. [1]

وعلى الرغم من أهمية الضوابط التي قررها نظام الدفاتر التجارية لضمان انتظام الدفاتر وسلامة القيود والبيانات الواردة فيها، فإن بعض هذه الضوابط ما زال يعكس الطبيعة التقليدية للدفاتر التجارية، خاصة ما يتعلق بالشكل المادي للدفاتر وترقيم صفحاتها ومع التوسع في استخدام الأنظمة المحاسبية والوسائل الإلكترونية في إدارة الأنشطة التجارية، أصبح من الضروري أن يمتد مفهوم انتظام الدفاتر ليشمل سلامة النظام الإلكتروني المستخدم، وإمكان تتبع التعديلات التي تطرأ على البيانات، وتحديد وقت إجرائها والجهة المسؤولة عنها. [2]

كما أن التزام التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر والمراسلات والمستندات لمدة عشر سنوات، وفقًا للمادة الثامنة من نظام الدفاتر التجارية، يحقق أهمية واضحة في ضمان إمكان الرجوع إلى البيانات عند الحاجة، إلا أن الانتقال المتزايد إلى الحفظ الإلكتروني يقتضي وجود ضوابط أكثر تفصيلًا تتعلق بأمن البيانات ونسخها احتياطيًا واستمرار إمكان الوصول إليها طوال مدة الحفظ. ومن ثم، يبدو من الملائم تطوير القواعد المنظمة لانتظام الدفاتر وحفظها بما يوازن بين متطلبات الرقابة والإثبات وبين طبيعة الوسائل الرقمية الحديثة المستخدمة في النشاط التجاري.

المطلب الثالث: الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام السعودي:

أدى التطور التقني والتحول الرقمي في بيئة الأعمال إلى تغير الوسائل المستخدمة في تسجيل المعاملات التجارية وحفظها، فلم يعد الاعتماد مقتصرًا على الدفاتر الورقية التقليدية، وإنما أصبحت الأنظمة المحاسبية وقواعد البيانات الإلكترونية من الوسائل الأساسية لإدارة النشاط التجاري، وقد استوعب التنظيم السعودي هذا التطور من خلال السماح باستخدام الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفاتر التجارية، إلى جانب إقرار الحجية النظامية للسجلات والأدلة الرقمية وفق الأنظمة ذات الصلة. [3]

أولًا: مفهوم الدفاتر التجارية الإلكترونية والاساس النظامي لها:

يمكن تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية بأنها السجلات التي يتم فيها قيد وتخزين البيانات والعمليات التجارية والمالية للتاجر بواسطة الحاسب الآلي أو الأنظمة والوسائل الرقمية، بحيث يمكن حفظ تلك البيانات واسترجاعها والاطلاع عليها عند الحاجة ولا تختلف وظيفة الدفاتر الإلكترونية في جوهرها عن الدفاتر التقليدية، فكلاهما يهدف إلى توثيق العمليات التجارية وبيان المركز المالي للتاجر، إلا أن الاختلاف يتمثل في وسيلة إنشاء البيانات وتخزينها ومعالجتها واسترجاعها. [4]

وأقر المنظم السعودي بصورة واضحة إمكان استخدام الوسائل الإلكترونية في الدفاتر التجارية، حيث نصت المادة الثانية من نظام الدفاتر التجارية على جواز تدوين بيانات الدفاتر عن طريق الحاسب الآلي بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدمه في حساباتها، على أن تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي تكفل صحة البيانات وسلامتها ويكشف هذا النص عن عدم اشتراط الشكل الورقي للدفاتر التجارية، وإنما يعتد بالوسيلة الإلكترونية متى أمكن ضمان صحة البيانات وسلامتها. وبذلك يمثل النص أساسًا نظاميًا للاعتراف بالدفاتر التجارية الإلكترونية في المملكة.

[1] السعيد، نهى بنت منصور بن ناصر (2026) الحلول النظامية بين الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ومتطلبات ضريبة القيمة المضافة: دراسة في النظام السعودي، مجلة قضاء، (ع 44)، ص 214.

[2] المملكة العربية السعودية. (1409هـ). نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/61) وتاريخ 1409/12/17هـ، المادة الثامنة.

[3] لعتيبي، محمد بن عبد الله بن جفين آل تنيبك. (2024)، مرجع سابق، ص 429.

[4] لعتيبي، محمد بن عبد الله بن جفين آل تنيبك. (2024)، مرجع سابق، ص 434.

ثانياً: ضوابط صحة وسلامة البيانات الإلكترونية:

تكتسب سلامة البيانات أهمية خاصة في الدفاتر الإلكترونية بسبب إمكان تعديل البيانات أو حذفها أو نقلها إلكترونيًا. ولهذا ربطت المادة الثانية من نظام الدفاتر التجارية استخدام الحاسب الآلي بوجود إجراءات تضمن صحة البيانات وسلامتها كما يعزز نظام التعاملات الإلكترونية هذه الضمانات؛ إذ نصت المادة السادسة منه على إمكان الوفاء بمتطلب حفظ الوثائق والمعلومات من خلال سجل إلكتروني، بشرط أن يحفظ بصورة تتيح إثبات مطابقة محتواه للأصل، وإمكان الرجوع إليه لاحقًا، مع الاحتفاظ بالمعلومات التي تحدد منشئه ومرسله وتاريخ إرساله وتسلمه. [1]

ثالثاً: اعتبار السجل الإلكتروني أصلًا:

أكد نظام التعاملات الإلكترونية القيمة النظامية للسجل الإلكتروني، فنصت المادة الثامنة على أن السجل الإلكتروني يعد أصلًا بذاته متى استخدمت وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه منذ إنشائه، وتسمح بعرض البيانات عند طلبها وتتوافق هذه القاعدة مع طبيعة الدفاتر التجارية الإلكترونية؛ فالقيمة القانونية للسجل لا ترتبط بوجود نسخة ورقية منه، وإنما بمدى سلامة البيانات وموثوقية النظام الذي تم من خلاله إنشاؤها وحفظها. [2]

رابعاً: حفظ الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات:

أوجبت المادة الثامنة من نظام الدفاتر التجارية على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر والمراسلات والمستندات المنصوص عليها في النظام لمدة لا تقل عن عشر سنوات ويشمل الالتزام بالحفظ الدفاتر التي يتم تدوين بياناتها باستخدام الحاسب الآلي متى كانت خاضعة لأحكام النظام وفي الإطار الإلكتروني تشترط المادة السادسة من نظام التعاملات الإلكترونية أن يكون السجل محفوظًا بطريقة تتيح استخدامه والرجوع إليه مستقبلًا، وهو ما يؤكد أهمية قدرة التاجر على استرجاع البيانات وعرضها عند طلبها من الجهات المختصة أو القضاء. [3]

ويعترف نظام الإثبات السعودي بالأدلة الرقمية، حيث عرفت المادة الثالثة والخمسون الدليل الرقمي بأنه كل دليل مستمد من بيانات تنشأ أو تصدر أو تستلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية ويمكن استرجاعها بصورة مفهومة، كما ذكرت المادة الرابعة والخمسون السجل الرقمي ضمن صور الدليل الرقمي.

وأكدت المادة الخامسة والخمسون أن الإثبات بالدليل الرقمي يأخذ حكم الإثبات بالكتابة[4]، في حين قررت المواد من (57) إلى (63) عددًا من الأحكام المتعلقة بحجية الأدلة الرقمية وطريقة تقديمها والتحقق من صحتها وحجية المستخرجات المطابقة للسجل الرقمي ومن ثم يمكن أن تتمتع البيانات المستخرجة من الدفاتر التجارية الإلكترونية بقيمة إثباتية متى استوفت المتطلبات النظامية المقررة كما نصت المادة التاسعة من نظام التعاملات الإلكترونية على قبول التعامل أو التوقيع الإلكتروني في الإثبات عند استيفاء الشروط النظامية، مع الأخذ في الاعتبار طريقة إنشاء السجل وتخزينه والمحافظة على سلامة معلوماته وإمكان تعديلها. [5]

خامساً: تقييم التنظيم السعودي للدفاتر التجارية الإلكترونية:

يتضح أن المنظم السعودي أقر منذ نظام الدفاتر التجارية مبدأ استخدام الحاسب الآلي في تسجيل البيانات، ثم تعزز هذا الاتجاه من خلال نظام التعاملات الإلكترونية ونظام الإثبات، اللذين وفرا إطارًا أوسع للاعتراف بالسجلات والأدلة الرقمية ومع ذلك فإن نظام الدفاتر التجارية صدر عام 1989م، وجاءت المادة الثانية فيه بصياغة ترتبط باستخدام «الحاسب الآلي»، بينما تطورت الوسائل المستخدمة حاليًا لتشمل الأنظمة السحابية وقواعد البيانات والمنصات المحاسبية الرقمية. ومن ثم يمكن من

(1) المملكة العربية السعودية، نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/61) وتاريخ 1409/12/17هـ، المادة (2)، نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1428/3/8هـ، المادة (6).

(2) الدوسري، حمد بن عبد الرزاق بن حمد (2011) الإثبات بالدفاتر التجارية وفقًا للقانون الأردني والنظام السعودي [رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا] ص110.

(3) المملكة العربية السعودية، نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/61) وتاريخ 1409/12/17هـ، المادة (8)، نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1428/3/8هـ، المادة (6).

(4) المملكة العربية السعودية، نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، المادة (55).

(5) المملكة العربية السعودية، نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1428/3/8هـ، المادة (9).

الناحية النقدية القول إن تحديث بعض النصوص المنظمة للدفاتر التجارية الإلكترونية ووضع ضوابط أكثر تفصيلًا لأمن البيانات وحمايتها واسترجاعها وعدم التلاعب بها من شأنه أن يحقق قدرًا أكبر من الوضوح ويتلاءم بصورة أفضل مع البيئة التجارية الرقمية الحديثة. [1]

ويرى الباحث أن استخدام مصطلح «الحاسب الآلي» في المادة الثانية من نظام الدفاتر التجارية كان يعكس توجهًا متقدمًا وقت صدور النظام، إلا أن التطور التقني اللاحق جعل هذا المصطلح بحاجة إلى صياغة أكثر شمولًا تستوعب الأنظمة السحابية، وقواعد البيانات، والمنصات المحاسبية الرقمية، وغيرها من الوسائل الحديثة المستخدمة في تسجيل المعاملات التجارية وحفظها.

يتبين أن النظام السعودي يعترف بإمكان مسك الدفاتر التجارية إلكترونيًا ويمنح السجلات والبيانات الرقمية قيمة قانونية متى توافرت شروط الصحة والسلامة وإمكان الحفظ والاسترجاع. كما أسهم نظاما التعاملات الإلكترونية والإثبات في تعزيز الحجية النظامية للبيانات الرقمية، إلا أن التطور التقني المتسارع يظل مبررًا لمواصلة تطوير الأحكام المنظمة للدفاتر التجارية بما يضمن مواكبتها للوسائل الرقمية الحديثة. [2]

ويحسب للمنظم السعودي أنه أقر استخدام الوسائل الإلكترونية في تدوين بيانات الدفاتر التجارية، حيث أجازت المادة الثانية من نظام الدفاتر التجارية استخدام الحاسب الآلي في تسجيل البيانات، كما تعزز هذا الاتجاه من خلال نظام التعاملات الإلكترونية ونظام الإثبات، اللذين اعترفا بالقيمة القانونية للسجلات والأدلة الرقمية متى استوفت الشروط النظامية اللازمة. [3]

ومع ذلك يلاحظ أن بعض أحكام نظام الدفاتر التجارية ما تزال مرتبطة بالتصور التقليدي للتقنيات المستخدمة وقت صدور النظام، إذ استخدم النص تعبير «الحاسب الآلي» دون أن يتناول بصورة تفصيلية الوسائل الحديثة مثل الأنظمة السحابية والمنصات المحاسبية الرقمية وقواعد البيانات المتكاملة كما أن التطور التقني يفرض الحاجة إلى قواعد أكثر تحديدًا تتعلق بحماية البيانات، وتوثيق التعديلات التي تطرأ عليها، وتحديد المسؤول عن إدخالها أو تغييرها، وضمان إمكان استرجاعها والتحقق من سلامتها عند النزاع. ومن ثم، يبدو من الملائم تطوير الأحكام المنظمة للدفاتر التجارية الإلكترونية بما يحقق قدرًا أكبر من الوضوح والمواءمة مع طبيعة البيئة التجارية الرقمية الحديثة في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات في النظام السعودي

لا تقتصر أهمية الدفاتر التجارية على كونها وسيلة لتنظيم حسابات التاجر وتسجيل معاملاته، وإنما تمتد إلى مجال الإثبات القضائي، حيث قد يعتمد عليها في إثبات الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاملات التجارية وقد أولى المنظم السعودي حجية دفاتر التجار عناية خاصة، ولا سيما من خلال نظام الإثبات السعودي الذي وضع أحكامًا تحدد الحالات التي يجوز فيها الاستناد إلى الدفاتر لمصلحة التاجر أو الاحتجاج بما ورد فيها ضده. [4]

وقد نظمت المادة الحادية والثلاثون من نظام الإثبات حجية دفاتر التجار بصورة تفصيلية؛ فقررت أن دفاتر التجار لا تكون، من حيث الأصل، حجة على غير التجار، مع إمكان اتخاذ البيانات الواردة فيها أساسًا لتوجيه اليمين المتممة في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود كما قررت أن الدفاتر التجارية الإلزامية المنتظمة تكون حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، مع جواز إثبات عكس ما ورد فيها بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة وفي المقابل جعلت المادة ذاتها الدفاتر التجارية الإلزامية، سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة، حجة على صاحبها التاجر إذا استند إليها خصمه، سواء كان الخصم تاجرًا أم غير تاجر، مع اعتبار القيود التي تكون في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضًا كما أجازت للمحكمة توجيه اليمين المتممة في حالة استناد أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه وامتناع الأخير دون مسوغ عن تقديمها أو

[1] السعيد، نهى بنت منصور بن ناصر (2026) مرجع سابق، ص 191.

[2] العجيري، عبد الإله بن عبد الله، سلطة المحكمة التقديرية في نظام الإثبات السعودي وأدلته الإجرائية، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، مركز قضاء للبحوث والدراسات، ص 15.

[3] الدوسري، حمد بن عبد الرزاق بن حمد (2011) مرجع سابق، ص112.

[4] العنزي، عبدالهادي بن موفق عبدالهادي (2024) أحكام الدليل الرقمي وفق نظام الإثبات السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، (ع 28، ج3)، ص660.

تمكين المحكمة من الاطلاع عليها. [1]

ويتكامل ذلك مع المادتين التاسعة والعاشرة من نظام الدفاتر التجارية؛ إذ تفترض المادة التاسعة أن القيود المدونة في دفاتر التاجر قد تمت بعلمه ورضاه ما لم يثبت العكس، بينما تمنح المادة العاشرة للجهة القضائية المختصة سلطة الأمر بتقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المرتبطة بالنزاع واستخلاص ما تراه منها، كما تجيز اعتبار امتناع التاجر عن تقديم دفاتره قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بها وانطلاقًا من هذه الأحكام يتناول هذا المبحث حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر، ثم حجيتها في الإثبات ضده، وصولًا إلى تقييم التنظيم النظامي لهذه الحجية وتحليل مدى قدرته على تحقيق التوازن بين خصوصية المعاملات التجارية وضمانات الإثبات القضائي، مع إبراز ما قد يثيره التنظيم القائم من مسائل تستحق التحليل والنقد. [2]

المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر:

تُعد حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر خروجًا نسبيًا على الأصل العام الذي يقضي بأن على المدعي إثبات ما يدعيه، وألا يصطنع الشخص دليلًا لنفسه إلا أن طبيعة المعاملات التجارية وما تتسم به من سرعة وتعدد العمليات اقتضت منح الدفاتر التجارية المنتظمة قيمة إثباتية بشروط محددة، وهو ما نظمه نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) بتاريخ 1443/5/26هـ وقد خصصت المادة الحادية والثلاثون منه أحكامًا تفصيلية لحجية دفاتر التجار.

أولًا: الأساس النظامي وشروط الاحتجاج بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر:

قررت المادة (2/31) من نظام الإثبات أن دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة تكون حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، مع جواز إثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة ويظهر من ذلك أن المنظم السعودي لم يمنح جميع الدفاتر التجارية الحجية ذاتها، وإنما قصر هذه الحجية على الدفاتر الإلزامية التي تتوافر فيها صفة الانتظام ويمثل هذا الحكم استثناءً من القواعد العامة للإثبات؛ لأن التاجر يستند إلى بيانات قام هو أو العاملون لديه بإثباتها في دفاتره وقد برر المنظم ذلك ضمنًا بما تتمتع به الدفاتر المنتظمة من استمرارية في القيد وخضوعها لضوابط نظامية تحد من احتمالات إعدادها خصيصًا لخدمة نزاع معين. [3]

ويشترط للاحتجاج بالدفاتر لمصلحة صاحبها أن تتوافر فيه صفة التاجر؛ فالحجية الخاصة التي قررها نظام الإثبات مرتبطة بدفاتر التجار ولا تمتد من حيث الأصل إلى السجلات الشخصية أو الخاصة التي يمسكها غير التاجر ويرتبط ذلك بطبيعة الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، إذ إن نظام الدفاتر التجارية يفرض على التاجر الخاضع لأحكامه إمساك الدفاتر اللازمة لنشاطه وفق الضوابط المحددة نظامًا ومن ثم فإن هذه الحجية تعد نتيجة مترتبة على خضوع صاحب الدفاتر للنظام التجاري والتزامه بقواعده. [4]

ولا يكفي أن يكون صاحب الدفاتر تاجرًا، وإنما اشترطت المادة (2/31) كذلك أن يكون الخصم تاجرًا حتى تصبح الدفاتر الإلزامية المنتظمة حجة لمصلحة صاحبها. أما إذا كان الخصم غير تاجر، فلا تكون دفاتر التاجر حجة كاملة عليه وقد أكدت المادة (1/31) هذا الحكم إذ قررت أن دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، إلا أن البيانات المثبتة فيها يمكن أن تكون أساسًا يجيز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين، في المسائل التي يجوز إثباتها بشهادة الشهود ويهدف هذا التمييز إلى حماية غير التاجر؛ لأنه لا يمسك في الغالب دفاتر تجارية مقابلة يستطيع من خلالها مناقشة ما ورد في دفاتر خصمه أو إثبات عكسه بالطريقة ذاتها.

[1] نظام الإثبات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، المادة (31) بفقراتها الأربع، التي نظمت حجية دفاتر التجار، فقررت عدم حجيتها على غير التجار من حيث الأصل، مع جواز اتخاذ البيانات الواردة فيها أساسًا لتوجيه اليمين المتممة في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، كما قررت حجية دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة لمصلحة صاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، مع جواز إثبات عكس ما ورد فيها بجميع طرق الإثبات، وحجيتها على صاحبها سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة فيما استند إليه خصمه، فضلًا عن تنظيم حالة امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أو تمكين الخصم من الاطلاع عليها وتوجيه اليمين المتممة.

[2] مركز البحوث بوزارة العدل (2024) شرح نظام الإثبات، الإصدار الأول، الرياض: وزارة العدل، ص 101.

[3] الجعفري، أسماء بنت علي، والعساف، فيصل بن صطوف (2024) نطاق الإثبات بالكتابة في نظام الإثبات السعودي: دراسة مقارنة. المجلة العربية للنشر العلمي، (ع 70)، ص 485.

[4] العجيري، عبد الإله بن عبد الله، مرجع سابق، ص 15.

ويلاحظ الباحث أن اشتراط صفة التاجر في كل من صاحب الدفاتر وخصمه عند الاحتجاج بها لمصلحة صاحبها يحقق قدرًا من التوازن بين الطرفين؛ إذ يكون كل منهما، من حيث الأصل، في مركز يسمح له بمواجهة ما يرد في دفاتر الآخر بأدلة ودفاتر تجارية مماثلة. ويرى الباحث أن هذا الشرط يمثل ضمانة مهمة تحول دون تحميل غير التاجر عبء مواجهة دليل تجاري لا يملك عادة وسيلة مماثلة لإعداده أو مناقشته.

ثانياً: اشتراط إلزامية الدفاتر وانتظامها:

اشترط المنظم أن تكون الدفاتر التي يستند إليها التاجر دفاتر تجارية إلزامية وقد حددت المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية الحد الأدنى لهذه الدفاتر في دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام ويعني ذلك أن الدفاتر والسجلات الاختيارية أو المساعدة لا تكتسب بالضرورة الحجية الخاصة المقررة في المادة (2/31) لمجرد أنها مستخدمة في النشاط التجاري؛ إذ إن النص ربط الحجية بالدفاتر الإلزامية على وجه التحديد. [1]

ويُعد انتظام الدفاتر من أهم شروط الاحتجاج بها لمصلحة صاحبها. ولذلك لم تكتفِ المادة (2/31) بأن تكون الدفاتر إلزامية، بل اشترطت أيضًا أن تكون منتظمة ويتحدد الانتظام في ضوء الأحكام الواردة في نظام الدفاتر التجارية، والتي أوجبت أن تمسك الدفاتر بصورة تكفل بيان المركز المالي للتاجر بدقة، وأن تكون منتظمة وباللغة العربية إلى جانب مراعاة القواعد النظامية المتعلقة بتسجيل البيانات وحفظ الدفاتر وتظهر أهمية هذا الشرط في تعزيز الثقة في البيانات المقيدة؛ إذ إن منح التاجر حق الاستناد إلى دليل صادر عنه يستوجب وجود ضمانات تقلل احتمالات التلاعب أو إنشاء القيود بعد نشوء النزاع. [2]

ثالثاً: قابلية الحجية المقررة للدفاتر التجارية لإثبات العكس:

لم يجعل المنظم الحجية المقررة للدفاتر التجارية المنتظمة حجية مطلقة، بل قررت المادة (2/31) سقوطها إذا أثبت الخصم عكس ما ورد فيها، وأجازت له ذلك بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك الاستناد إلى دفاتره التجارية المنتظمة ويعكس ذلك حرص المنظم على تحقيق التوازن بين منح الدفاتر التجارية قيمة إثباتية وبين حماية الخصم من التقيد بما ورد فيها دون إمكانية المناقشة وبالتالي فإن المحكمة تستطيع المفاضلة بين الأدلة المعروضة عليها والوصول إلى ما يترجح لديها في ضوء ظروف النزاع.

رابعاً: سلطة المحكمة في فحص الدفاتر وتقدير حجيتها:

لا يترتب على مجرد تقديم التاجر لدفاتره إلزام المحكمة بما ورد فيها دون فحص، فقد منحت المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية الجهة القضائية المختصة سلطة الأمر بتقديم الدفاتر لفحص القيود المتعلقة بموضوع النزاع واستخلاص ما تراه منها كما افترضت المادة التاسعة من النظام ذاته أن القيود المدونة في دفاتر التاجر تمت بعلمه ورضاه، ما لم يثبت العكس، وهو ما يعزز ارتباط القيود بصاحب الدفاتر ويحمّله مسؤولية ما تم تدوينه فيها. [3]

ويرى الباحث أن المنظم السعودي أحسن عندما لم يمنح الدفاتر التجارية حجية مطلقة لمصلحة صاحبها، وإنما أحاط هذه الحجية بعدة شروط، من أهمها أن تكون الدفاتر إلزامية ومنتظمة وأن يكون الخصم تاجرًا، إلى جانب السماح بإثبات عكس ما ورد فيها بجميع طرق الإثبات، وهو ما يحقق قدرًا من التوازن بين مقتضيات السرعة والثقة في المعاملات التجارية وبين حماية الخصم من الاعتماد على دليل أنشأه الطرف الآخر بنفسه. [4]

ويلاحظ الباحث، مع ذلك، أن قصر الحجية على وصف الدفاتر بأنها «إلزامية منتظمة» يثير إشكالية في البيئة التجارية الحديثة، خاصة مع اعتماد المنشآت بصورة متزايدة على أنظمة محاسبية إلكترونية متكاملة قد لا تقوم على التقسيم التقليدي

[1] الجعفري، أسماء بنت علي، والعساف، فيصل بن صطوف (2024) مرجع سابق، ص 485.

[2] نظام الإثبات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، المادة (2/31)، التي اشترطت أن تكون دفاتر التجار الإلزامية منتظمة حتى تكون حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر. وينظر كذلك: نظام الدفاتر التجارية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/61) وتاريخ 1409/12/17هـ، المواد (2، 6، 7، 8)، بشأن ضوابط إمساك الدفاتر التجارية وانتظامها، وبيان المركز المالي للتاجر، وإمساكها باللغة العربية، والالتزام بالقواعد المتعلقة بقيد البيانات وحفظ الدفاتر.

[3] الخالدي، مبارك بن محمد (2024) الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية: دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي. مجلة قضاء، (ع 34)، 330.

[4] الجبر، محمد حسن (1996) مرجع سابق، ص. 125.

للدفاتر. ومن ثم يرى الباحث أن من الملائم تطوير النصوص مستقبلًا بحيث يرتبط معيار الحجية كذلك بدرجة موثوقية النظام المحاسبي، وسلامة البيانات، وإمكان تتبع التعديلات التي تطرأ عليها، إلى جانب المعايير التقليدية لانتظام الدفاتر. كما أن الإبقاء على سلطة المحكمة في فحص هذه البيانات وتقديرها والسماح بإثبات عكسها يمثل ضمانة ضرورية حتى لا تتحول الحجية المقررة للدفاتر إلى أفضلية غير مبررة لأحد أطراف النزاع.

يتضح أن النظام السعودي أجاز للتاجر الاحتجاج بدفاتره لمصلحته بشروط محددة، تتمثل أساسًا في أن تكون الدفاتر إلزامية ومنتظمة وأن يكون الخصم تاجرًا، مع بقاء حق الخصم في إثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات. وبذلك حاول المنظم التوفيق بين القيمة العملية للدفاتر التجارية وبين ضمانات العدالة في الإثبات.

المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر:

لا تقتصر القيمة الإثباتية للدفاتر التجارية على إمكان تمسك التاجر بها لمصلحته، وإنما يجوز كذلك لخصمه الاستناد إلى ما ورد فيها من قيود وبيانات لإثبات حق في مواجهة صاحبها ويستند ذلك إلى أن التاجر مسؤول عن البيانات المثبتة في دفاتره، وهو ما أكده نظام الإثبات السعودي ونظام الدفاتر التجارية، مع وضع ضوابط تحقق التوازن بين حجية هذه القيود وحقوق أطراف النزاع. [1]

أولًا: نطاق حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر:

قررت المادة (3/31) من نظام الإثبات السعودي أن دفاتر التجار الإلزامية تكون حجة على صاحبها التاجر فيما يستند إليه خصمه سواء كان الخصم تاجرًا أو غير تاجر، وسواء كانت تلك الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة ويختلف هذا الحكم عن حالة الاستناد إلى الدفاتر لمصلحة صاحبها؛ فالأخيرة تتطلب أن تكون الدفاتر إلزامية ومنتظمة وأن يكون الخصم تاجرًا، بينما يكون الاحتجاج بها ضد صاحبها أوسع نطاقًا، إذ لا يشترط انتظامها ولا اكتساب الخصم صفة التاجر.

لم يشترط المنظم انتظام الدفاتر حتى تكون حجة على صاحبها، فقد ساوى المادة (3/31) في هذا المجال بين الدفاتر الإلزامية المنتظمة وغير المنتظمة ويبدو ذلك منطقيًا من الناحية القانونية؛ لأن التاجر لا ينبغي أن يستفيد من مخالفته لضوابط انتظام الدفاتر، بحيث يؤدي عدم انتظامها إلى حرمان خصمه من الاستناد إلى البيانات التي أثبتها التاجر فيها. ومن ثم فإن عدم الانتظام قد يحرم التاجر من بعض المزايا الإثباتية لمصلحته، لكنه لا يمنع الاحتجاج بالقيود ضده. [2]

أجاز النظام أن يستند إلى دفاتر التاجر خصمه سواء كان تاجرًا أو غير تاجر. وهذا الحكم يختلف عن الاحتجاج بالدفاتر لمصلحة صاحبها، إذ نصت المادة (1/31) على أن دفاتر التجار لا تكون من حيث الأصل حجة على غير التجار أما عندما تكون الدفاتر مستخدمة ضد صاحبها، فإن صفة الخصم لا تحول دون الاستناد إليها ويحقق هذا الاتجاه حماية للمتعامل غير التاجر؛ إذ لا يكون من العدل حرمانه من الاستفادة من بيانات أثبتها التاجر نفسه في دفاتره لمجرد أن الخصم لا يحمل الصفة التجارية. [3]

ثانياً: عدم تجزئة القيود الواردة في الدفاتر على نحو يضر بصاحبها:

أخذ المنظم بضمانة مهمة لصالح صاحب الدفاتر؛ إذ قررت المادة (3/31) أنه عند استناد الخصم إلى الدفاتر ضد صاحبها، فإن القيود التي تكون في مصلحة صاحب الدفاتر تعد حجة له أيضًا ويحول هذا الحكم دون انتقاء الخصم للقيود التي تحقق مصلحته فقط وإهمال البيانات المرتبطة بها التي تصب في مصلحة التاجر ويعكس ذلك توجهًا نحو تقييم مضمون الدفاتر بصورة متكاملة عند الاستناد إليها في النزاع. [4]

ثالثاً: مسؤولية التاجر عن قيود دفاتره وسلطة المحكمة في فحصها:

تعزز حجية الدفاتر ضد التاجر بما قررته المادة التاسعة من نظام الدفاتر التجارية من افتراض أن جميع القيود المدونة في

[1] الزهراني، سعيد عبدالله بدوي (2024) ضمانات وسائل التوقيع الإلكتروني وأثرها في قوة الإثبات التجاري في النظام السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، (ع 36، ج7)، ص 360.

[2] نظام الإثبات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، المادة (3/31).

[3] الخالدي، مبارك بن محمد (2024) مرجع سابق، ص 332.

[4] نظام الإثبات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، المادة (3/31).

دفاتر التاجر قد دونت بعلمه ورضاه، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ويترتب على ذلك أن الأصل هو نسبة محتوى الدفاتر إلى صاحبها، فلا يستطيع التخلص من آثاره بمجرد الادعاء بأن الموظف أو المحاسب هو الذي قام بالتدوين. ومع ذلك، أبقى النظام للتاجر حق إثبات خلاف هذا الافتراض إذا توافرت لديه الأدلة اللازمة. [1]

أعطت المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية للجهة القضائية المختصة الحق في أن تأمر، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، بتقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالنزاع واستخلاص ما تراه منها كما أجازت اعتبار امتناع التاجر عن تقديم دفاتره قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بها وإلى جانب ذلك قررت المادة (4/31) من نظام الإثبات أنه إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه، وسلم مقدمًا بما ورد فيها، ثم امتنع الخصم دون مسوغ عن إبرازها أو التمكين من الاطلاع عليها، جاز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند إليها لإثبات صحة دعواها. [2]

ويرى الباحث أن المنظم السعودي أحسن بتوسيع نطاق حجية الدفاتر ضد صاحبها، بحيث لا يستطيع التاجر الاستفادة من عدم انتظام دفاتره للإفلات من الآثار المترتبة على البيانات المثبتة فيها، كما وفر له في الوقت ذاته حماية من الانتقاء الجزئي للقيود، من خلال الاعتداد بالبيانات التي تكون في مصلحته أيضًا عند استناد الخصم إلى دفاتره. [3]

ومع ذلك، يلاحظ الباحث أن مساواة الدفاتر المنتظمة وغير المنتظمة في الحجية ضد صاحبها تثير إشكالية تتعلق بمدى موثوقية البيانات ذاتها؛ إذ قد يكون عدم الانتظام مجرد مخالفة شكلية لا تؤثر في صحة القيود، بينما قد يكون في حالات أخرى ناشئًا عن أخطاء محاسبية أو تقنية جوهرية تمس سلامة البيانات. ومن ثم يرى الباحث أن من الملائم عند التطبيق القضائي التمييز بين صور عدم الانتظام بحسب مدى تأثيرها في صحة القيد وقيمته الإثباتية، وبصفة خاصة في الدفاتر التجارية الإلكترونية.

ويتضح من ذلك أن النظام السعودي منح الدفاتر التجارية حجية واسعة ضد صاحبها، سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة، وسواء كان من يستند إليها تاجرًا أو غير تاجر، مع تقرير ضمانات تحول دون تجزئة محتواها بصورة تضر بصاحبها. كما منح المحكمة أدوات للتعامل مع رفض تقديم الدفاتر، بما يعزز دورها في كشف حقيقة المعاملات محل النزاع، مع ضرورة مراعاة سلامة البيانات وموثوقيتها عند تقدير قوتها الإثباتية.

المطلب الثالث: التقييم النقدي للتنظيم النظامي لحجية الدفاتر التجارية:

يتضح من الأحكام التي قررها نظام الإثبات ونظام الدفاتر التجارية أن المنظم السعودي سعى إلى تحقيق نوع من التوازن بين أهمية الدفاتر التجارية في إثبات المعاملات وبين ضرورة عدم منح التاجر سلطة مطلقة في اصطناع دليل لمصلحته ولذلك اختلفت شروط وقوة حجية الدفاتر بحسب ما إذا كان التاجر يستند إليها لمصلحته أو كان خصمه يحتج بها ضده، وهو تنظيم يستحق التقييم من حيث مدى قدرته على تحقيق العدالة ومواكبة طبيعة المعاملات التجارية الحديثة. [4]

أولًا: تقييم التفرقة بين حجية الدفاتر لمصلحة التاجر وحجيتها ضده:

أقام المنظم السعودي تفرقة واضحة بين الحالتين؛ إذ قررت المادة (31) من نظام الإثبات أن الدفاتر الإلزامية المنتظمة تكون حجة لمصلحة صاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، مع جواز إثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات. وفي المقابل، تكون الدفاتر الإلزامية، سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة، حجة على صاحبها فيما يستند إليه خصمه، سواء كان الخصم تاجرًا أو غير تاجر.

ويحسب لهذا التنظيم أنه لم يساوِ بين استخدام التاجر لدفاتره لمصلحته وبين استخدامها ضده؛ فاشتراط الانتظام عند تمسك التاجر بها لمصلحته يمثل ضمانة ضرورية، لأن الدفاتر في هذه الحالة تعد دليلًا صادرًا عن الشخص الذي يتمسك به. أما عند استخدامها ضده، فإن عدم انتظامها لا ينبغي من حيث الأصل أن يكون سببًا يستطيع التاجر من خلاله الإفلات من البيانات التي

[1] الزهراني، سعيد عبدالله بدوي. (2024). مرجع سابق، ص 362

[2] نظام الإثبات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، المادة (4/31)، التي تقرر أنه إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه، وسلّم مقدمًا بما ورد فيها، وامتنع الخصم دون مسوغ عن إبراز دفاتره أو التمكين من الاطلاع عليها، جاز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند إلى الدفاتر على صحة دعواه.

[3] الخليفة، وليد بن إبراهيم بن عبد الله (1444هـ) نظام الإثبات وأدلته الإجرائية، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، ص. 33.

[4] الشوابكة، محمود محمد عليان، والعدوان، محمد خير بن محمود عبد القادر. (2025). أثر مبدأ حرية الإثبات على حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في المسائل التجارية. مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع15(ج2)، ص60.

سبق إثباتها في دفاتره. [1]

ثانيًا: تقييم شرط انتظام الدفاتر في البيئة التجارية الإلكترونية:

يُعد اشتراط انتظام الدفاتر عند الاحتجاج بها لمصلحة التاجر من أبرز الضمانات التي أقرها النظام، إذ يساعد الانتظام على تعزيز الثقة في القيود المثبتة فيها ويحد من احتمال إعداد البيانات لخدمة نزاع معين كما أن نظام الدفاتر التجارية اشترط في المادة الأولى أن تكون الدفاتر منتظمة وباللغة العربية وأن تمسك بطريقة تكفل بيان المركز المالي للتاجر بدقة.

ومع ذلك، فإن مفهوم «الانتظام» يحتاج في البيئة التجارية الحديثة إلى قراءة أوسع من المفهوم التقليدي المرتبط بشكل الدفاتر وطريقة قيد البيانات فيها بحيث يشمل في حالة الأنظمة الإلكترونية سلامة النظام المستخدم، وإمكان تتبع التعديلات، وتحديد وقت إدخال البيانات وتعديلها، وضمان عدم حذف القيود أو تغييرها دون إمكان اكتشاف ذلك.

ويحسب للمنظم السعودي أنه أجاز في المادة الثانية من نظام الدفاتر التجارية تدوين بيانات الدفاتر باستخدام الحاسب الآلي، شريطة مراعاة الإجراءات التي تكفل صحة البيانات وسلامتها إلا أن نظام الدفاتر التجارية صدر سنة 1989م، ولا تزال بعض أحكامه تعكس البيئة التقنية التي كانت قائمة وقت صدوره فقد شهدت الأنشطة التجارية تطورًا كبيرًا تمثل في استخدام الحوسبة السحابية والأنظمة المحاسبية المتكاملة وقواعد البيانات الرقمية، وهو ما يثير مسائل لم تكن مطروحة بالصورة الحالية عند وضع النظام، مثل تحديد مصدر البيانات الإلكترونية، وتوثيق عمليات التعديل، وأمن المعلومات، وحفظ النسخ الاحتياطية، والتحقق من سلامة البيانات عند النزاع. [2]

ثالثًا: ضمانات حماية أطراف النزاع ودور المحكمة في تقدير حجية الدفاتر:

أحسن المنظم عندما قرر في المادة (1/31) من نظام الإثبات أن دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، مع السماح بأن تشكل البيانات الواردة فيها أساسًا لتوجيه اليمين المتممة في الأحوال التي يسمح فيها النظام بذلك. [3]

ويحقق هذا الحكم حماية مهمة لغير التاجر؛ لأنه لا يكون ملزمًا في الأصل بمسك دفاتر تجارية مماثلة يستطيع من خلالها مواجهة القيود الموجودة في دفاتر خصمه ومن ثم فإن مساواته بالتاجر في هذا المجال قد تؤدي إلى اختلال التوازن بين الطرفين، وهو ما تجنبه المنظم من خلال تحديد نطاق الحجية.

ومن الجوانب الإيجابية في التنظيم السعودي منح المحكمة دورًا فعالًا في تقدير الدليل المستمد من الدفاتر، حيث تقرر المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية حق الجهة القضائية المختصة في الأمر بتقديم الدفاتر التجارية وفحص القيود المتعلقة بالنزاع واستخلاص ما تراه منها، كما يجوز لها اعتبار امتناع التاجر عن تقديم دفاتره قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بها.

ويمنح هذا التنظيم المحكمة قدرًا مناسبًا من المرونة، فلا تصبح الدفاتر دليلًا آليًا ملزمًا في جميع الأحوال، وإنما تخضع للفحص والموازنة مع بقية الأدلة. إلا أن التطور نحو الدفاتر الإلكترونية قد يتطلب دعم هذا الدور بقواعد أكثر تفصيلًا بشأن كيفية فحص البيانات الرقمية والتحقق من سلامتها ومصدرها والتعديلات التي طرأت عليها. [4]

رابعاً: أبرز الملاحظات النقدية على التنظيم الحالي:

يمكن تسجيل عدد من الملاحظات على التنظيم النظامي لحجية الدفاتر التجارية؛ أبرزها أن الأحكام المتعلقة بالدفاتر موزعة بين نظام الدفاتر التجارية ونظام الإثبات والأنظمة ذات الصلة بالتعاملات الرقمية، الأمر الذي قد يستدعي مزيدًا من التكامل

[1] نظام الإثبات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، المادة (2/31، 3/31)، التي نظمت حجية الدفاتر التجارية الإلزامية المنتظمة لمصلحة التاجر، وحجيتها عليه سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة.

[2] نظام الدفاتر التجارية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/61) وتاريخ 1409/12/17هـ، المادة (2)، التي أجازت للتاجر إمساك دفاتره التجارية باستخدام الحاسب الآلي، بشرط اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان صحة البيانات وسلامتها. وينظر كذلك: نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1428/3/8هـ، المادة (6)، بشأن استيفاء متطلبات حفظ السجلات والمعلومات إلكترونيًا، بما يعزز حجية وسلامة البيانات الإلكترونية.

[3] نظام الإثبات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، المادة (1/31)، التي تقضي بأن «دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار»، مع جواز أن تكون البيانات الواردة فيها أساسًا لتوجيه اليمين المتممة في الأحوال التي يجيز فيها النظام ذلك. ويُستفاد من هذا الحكم قصر الحجية الأصلية للدفاتر التجارية على نطاق محدد، بما يراعي اختلاف المركز القانوني لغير التاجر وعدم التزامه بمسك الدفاتر التجارية

[4] الشوابكة، محمود محمد عليان، والعدوان، محمد خير بن محمود عبدالقادر. (2025). مرجع سابق، ص61.

والوضوح التشريعي كما أن بعض المصطلحات والقواعد الواردة في نظام الدفاتر التجارية ترتبط بالتصور التقليدي للدفاتر، في حين أصبحت غالبية المنشآت تعتمد على الأنظمة الرقمية في تسجيل عملياتها.

كذلك فإن مساواة الدفاتر المنتظمة وغير المنتظمة في الحجية ضد صاحبها تستدعي عند التطبيق القضائي التمييز بين مجرد عدم استيفاء بعض المتطلبات الشكلية وبين وجود عيب جوهري يؤثر في صحة البيانات وموثوقيتها؛ لأن عدم الانتظام قد يكون في بعض الحالات ذا أثر مباشر في سلامة القيد ذاته، وليس مجرد مخالفة شكلية.

خامساً: مقترحات تطوير التنظيم النظامي:

يمكن تعزيز فاعلية التنظيم السعودي لحجية الدفاتر التجارية من خلال تحديث الأحكام المنظمة للدفاتر الإلكترونية، ووضع معايير أكثر دقة لسلامة البيانات الرقمية وموثوقيتها، وتنظيم آليات توثيق التعديلات والحذف والإضافة التي تطرأ على القيود الإلكترونية كما يمكن تحديد معايير فنية أكثر وضوحًا لفحص الدفاتر الإلكترونية أمام القضاء والاستعانة بالخبرة التقنية عند الحاجة.

كما يبدو من الملائم تحقيق مزيد من التكامل بين نظام الدفاتر التجارية ونظام الإثبات والأحكام المنظمة للتعاملات الإلكترونية، بما يؤدي إلى بناء إطار نظامي أكثر وضوحًا يحدد مفهوم الدفتر التجاري الإلكتروني وشروط انتظامه وقوته في الإثبات، ويحقق التوازن بين التطور التقني وضمانات العدالة واستقرار المعاملات التجارية.

يتبين أن التنظيم السعودي لحجية الدفاتر التجارية يقوم على أساس متوازن في مجمله، إذ فرق بين الاحتجاج بالدفاتر لمصلحة صاحبها والاحتجاج بها ضده، وأخضع حجيتها لمجموعة من الضوابط التي تحمي أطراف النزاع وتمنح المحكمة دورًا مهمًا في تقديرها. ومع ذلك، فإن التحول المتسارع نحو البيئة الرقمية يبرز الحاجة إلى تطوير بعض الأحكام، ولا سيما تلك المرتبطة بمفهوم انتظام الدفاتر الإلكترونية وسلامة بياناتها وآليات فحصها وإثبات صحتها، بما يضمن استمرار فعالية التنظيم النظامي في مواكبة واقع المعاملات التجارية الحديثة في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن الدفاتر التجارية تمثل أداة أساسية في تنظيم النشاط التجاري في المملكة العربية السعودية، لما تؤديه من دور في توثيق المعاملات وبيان المركز المالي للتاجر، إلى جانب أهميتها في مجال الإثبات القضائي وقد نظم المنظم السعودي أحكامها من حيث الالتزام بمسكها، وأنواعها، وضوابط انتظامها وحفظها، والحجية المترتبة عليها.

كما تبين أن نظام الإثبات السعودي أقام توازنًا بين حجية الدفاتر لمصلحة التاجر وحجيتها ضده، مع منح المحكمة سلطة مهمة في تقدير ما يرد فيها من بيانات وأظهر البحث كذلك أن التنظيم السعودي اعترف بالدفاتر والسجلات الإلكترونية، بما يتوافق مع اتجاه المملكة نحو التحول الرقمي.

ومع ذلك، كشفت الدراسة عن حاجة بعض الأحكام إلى مزيد من التطوير خاصة ما يتعلق بضوابط الدفاتر الإلكترونية، وسلامة البيانات الرقمية، ومدى ملاءمة بعض المعايير التقليدية للواقع التجاري المعاصر ومن ثم فإن تحديث التنظيم النظامي للدفاتر التجارية من شأنه أن يعزز فاعليتها في الإثبات ويدعم استقرار المعاملات التجارية في المملكة.

النتائج والتوصيات

النتائج:

1. قصور معيار الإعفاء النظامي (رأس المال): أظهرت الدراسة أن اعتماد النظام السعودي على معيار الملاءة المالية المتمثل في رأس المال (100,000 ريال) لإعفاء التاجر من مسك الدفاتر لم يعد كافياً أو معبراً في ظل الاقتصاد الرقمي؛ إذ قد تمارس منشآت ذات رأس مال محدود أعمالاً تجارية ضخمة وكثيفة المعاملات.
2. الجمود التشريعي في المفهوم المادي للانتظام: تبين أن الضوابط الشكليّة المعمول بها لانتظام الدفاتر (كالترقيم والشكل الورقي المحدد) ما زالت تعكس التصور التقليدي؛ وتفتقر إلى الامتداد التشريعي الذي يشمل سلامة الأنظمة الرقمية، وموثوقية السجلات السحابية، وتتبع التعديلات الزمنية عليها.
3. ازدواجية وتشتت الأحكام النظامية المؤثرة في الحجية: أثبت البحث وجود شتات تشريعي بين "نظام الدفاتر التجارية"،

و"نظام الإثبات"، و"نظام التعاملات الإلكترونية"، حيث تفتقر الأحكام الموازنة بين حجية الدفاتر لمصلحة التاجر وضده إلى آلية تقنية موحدة تكفل فحص الدفاتر الإلكترونية أمام القضاء.

4. الضعف الصياغي لمصطلحات البيئة الرقمية: كشفت الدراسة أن المادة الثانية من نظام الدفاتر التجارية الصادرة عام 1409هـ اقتصرت صياغتها على مصطلح "الحاسب الآلي"، مما شكل قصوراً صياغياً لا يستوعب التقنيات المحاسبية الحديثة كالحوسبة السحابية (Cloud Computing)، وقواعد البيانات الضخمة، والمنصات المحاسبية المستقلة.

5. إشكالية المساواة المطلقة في الحجية ضد التاجر: توصلت الدراسة إلى أن إطلاق الحجية لدفاتر التاجر غير المنتظمة ضد صاحبها وفق المادة (3/31) من نظام الإثبات دون التمييز بين المخالفة الشكلية والخلل المحاسبي الجوهري، قد يؤدي لفرض قيود إثباتية غير دقيقة بناءً على بيانات محاسبية مشوبة بعيوب تقنية أساسية.

ثانيًا: التوصيات:

1. نوصي بتحديث المعيار النظامي للإعفاء من مسك الدفاتر: نوصي المنظم السعودي بالعدول عن معيار "رأس المال" المالي وحده في المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية، والاستعاضة عنه بمعيار مركب يراعي: (حجم الإيرادات السنوية، عدد المعاملات اليومية، وطبيعة استخدام الوسائل الرقمية) لضمان شمول كافة المنشآت المؤثرة في السوق.

2. نوصي بإعادة تعريف وتوسيع مفهوم "انتظام الدفاتر": نوصي بإعادة صياغة ضوابط انتظام الدفاتر لتنتقل من الشكلية المادية (كالترقيم والختم) إلى الانتظام التقني، والذي يشترط: سلامة البرمجيات المحاسبية، وتأمين السجلات الرقمية ضد التعديل، وتوفير سجل زمني آلي (Audit Trail) يثبت وقت التدوين والتعديل والجهة المسؤولة عنه.

3. نوصي بصياغة نظام جديد للدفاتر التجارية الرقمية وتوحيده مع نظام الإثبات أو إصدار الإسراع في إصدار نظام المعاملات التجارية: نوصي بالاستغناء عن لفظ "الحاسب الآلي" الوارد في المادة الثانية واستبداله بمصطلح "الأنظمة المحاسبية والمنصات الرقمية والسحابية"، مع إصدار لائحة تنفيذية موحدة بالتعاون بين وزارة التجارة ووزارة العدل توضح آليات الاستيعاب الفني للأدلة الرقمية أمام المحاكم.

4. نوصي بوضع ضوابط تفصيلية للحفظ السحابي والنسخ الاحتياطي: نوصي بالنص صراحةً على الشروط الفنية اللازم توافرها لتنفيذ التزام الحفظ لمحتوى الدفاتر والمراسلات (لمدة 10 سنوات) في المادة الثامنة، كإلزام التاجر بإنشاء نسخ احتياطية مشفرة وتوفير التشفير والأمن السيبراني لبيانات النشاط لتفادي فقدانها أو التلاعب بها.

5. نوصي بالتدريب القضائي والاستعانة بالخبرة التقنية في فحص عدم الانتظام الجوهري: نوصي باستحداث قواعد إجرائية تُمكّن القضاء من التمييز التطبيقي عند الاحتجاج بالدفاتر غير المنتظمة ضد التاجر؛ بحيث تُمنح المحكمة صلاحية استبعاد القيود التي يثبت أن عدم انتظامها ناتج عن خطأ تقني أو برمجي جوهري، والاستعانة بالخبراء.

قائمة المراجع

1. ابن شبيب، أحمد بن عبدالعزيز. (2023). حجية الدفاتر التجارية في نظام الإثبات. مجلة قضاء، (ع 31).
2. آل سعود، تركي بن عبدالعزيز بن تركي. (2023). حجية الدفاتر التجارية وفقًا لنظام الإثبات: دراسة تأصيلية تطبيقية. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، (ع 41، ج1).
3. الجبر، محمد حسن. (1996). القانون التجاري السعودي (الطبعة الرابعة). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
4. الجعفري، أسماء بنت علي، والعساف، فيصل بن صطوف. (2024). نطاق الإثبات بالكتابة في نظام الإثبات السعودي: دراسة مقارنة. المجلة العربية للنشر العلمي، (ع 70).
5. الخالدي، مبارك بن محمد. (2024). الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية: دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي. مجلة قضاء، (ع 34).
6. الخليفة، وليد بن إبراهيم بن عبد الله. (1444هـ). نظام الإثبات وأدلته الإجرائية مع الفهارس. الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء).

7. الدوسري، حمد بن عبد الرزاق بن حمد. (2011). الإثبات بالدفاتر التجارية وفقًا للقانون الأردني والنظام السعودي. [رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا].
8. الزهراني، سعيد عبدالله بدوي. (2024). ضمانات وسائل التوقيع الإلكتروني وأثرها في قوة الإثبات التجاري في النظام السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، (ع 36، ج7).
9. السعيد، نهى بنت منصور بن ناصر. (2026). الحلول النظامية بين الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ومتطلبات ضريبة القيمة المضافة: دراسة في النظام السعودي. مجلة قضاء، (ع 44).
10. الشريف، نايف بن سلطان. (2014). الجزاءات المدنية المترتبة على الإخلال بأنظمة وقواعد الدفاتر التجارية في ضوء الأنظمة السعودية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (ع 56).
11. الشوابكة، محمود محمد عليان، والعدوان، محمد خير بن محمود عبد القادر. (2025). أثر مبدأ حرية الإثبات على حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في المسائل التجارية. مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 15(ج2).
12. عبد الله، دينا عبد الله صالح. (2024). الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات في النظام السعودي. مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، (ع 101).
13. العتيبي، محمد بن عبد الله بن جفين آل تنيبك. (2024). الدفاتر التجارية الإلكترونية ومدى حجيتها في النظام السعودي. مجلة قضاء، (ع 34).
14. العجيري، عبد الإله بن عبد الله. (د.ت.). سلطة المحكمة التقديرية في نظام الإثبات السعودي وأدلته الإجرائية (سلسلة الدراسات القضائية، رقم 59). الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، مركز قضاء للبحوث والدراسات.
15. العنزي، عبدالهادي بن موفق عبدالهادي. (2024). أحكام الدليل الرقمي وفق نظام الإثبات السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، (ع 28، ج3).
16. الغامدي، عبد الهادي محمد. (2020). القانون التجاري السعودي: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية (ط. 4). كلد للنشر والتوزيع.
17. الغسلان، سليمان بن عبدالعزيز بن سليمان. (2025). التزامات التجار بحفظ الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في النظام السعودي. المجلة القانونية، 23(3)، 1651–1686.
18. مركز البحوث بوزارة العدل. (2024). شرح نظام الإثبات (الإصدار الأول). مركز البحوث بوزارة العدل.
19. ميشيل، جورج نبيل. (2023). حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات في النظام السعودي. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، (40، ج1).